

صحيح مسلم

7 - (1714) حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت .

سفيان أبا إن ا رسول يا فقالت A ا رسول على سفيان أبي امرأة عتبة بنت هند دخلت ي رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول ا A (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) . [ش (إن أبا سفيان رجل شحيح) في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية]